

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

بن يحيى المزكي، حدّ ثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدّ ثنا أبو داود، حدّ ثنا القعني، عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا إسماعيل ابن قتيبة، حدّ ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه - إلى أن قال -: قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم...» الحديث ([493]). وأخرج البيهقي في هذا المضمون روايات عديدة بأسانيد متعدّدة، فراجع ([494]). وأخرج ابن ماجه نحوه، ولكنها أظهر في كون الوالد الكبير غير المستطيع ما زال حيّاً ([495]). وأخرج النسائي رواية ابن ماجه، ورواية البيهقي عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن ابن يسار، عن ابن عباس ([496]). وأخرج النسائي أيضاً عن مجاهد، عن هشيم، عن يحيى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، نحو هذا المعنى مع تغيير وزيادات في المتن ([497]). وأخرج أيضاً حديث البيهقي بتمامه، عن ابن سلمة والحارث بن مسكين، عن ابن